في انكاره فلحق بالعدم قال ويمكن الفرق بان الحكم بادائه ثمة
حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على الكفالة
لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس حكما بالبراءة والا يقال فلا
بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان
انكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكاره
البيع والشراء فينبغي ان تصح الدعوى على اصله من لعتة انكر
البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالته يسمع هذا
الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن والابراء
اختلف المتاخرون اه وقد اجبنا عنه في حاشيتنا عليه بما
حاصله ان المقر انما يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضي بما
يخالف اقراره وفي مسئلتنا لم يقض القاضي بالبيع حتى ينافيه
الخصم فلم يكن مكذبا شرعا كما لا يخفى وبما قررناه ظهر ان تقييد
المؤلف مسئلة الكتاب بدعوى الرد بالعيب بعد الانكار لاصل
البيع للاحتراز عن دعوى الاقالة ويحتاج الى الفرق بينهما كما
يحتاج اليه ما في البزازية ادعى شراء عبد فانكر فبرهن عليه
فادعى عليه انه رده عليه بالعيب تسمع لانه صار مكذبا في انكار
البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق
الخصم اه كذا في البحر قوله لم تقبل بينة البايع هو ظاهر الرواية
كما لا يخفى قوله وعن ابي يوسف انها تقبل قال في الفتح وقوله
عن ابي يوسف يشير الى انها ليست ظاهر الرواية عنه ولذا لم
يذكر محمد فيه خلافا بين اصحابنا في الجامع الصغير وانما حكاه

الخصاف

الخصاف عن ابي يوسف اه وقال في البحر ونظيره ما ذكره ابو يوسف
انه لو ادعى الشراء من شخص وهو ينكر فاقام المدعي بينة على
الشراء منه فاقام المنكر البينة انه قد رد المبيع على البايع تقبل
لما ذكرناه من امكان التوفيق هكذا عزا هذا النوع الشارح
اليه وجزم به في الخلاصة على انه نقل المذهب فقال ادعى على
اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينة
على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني اقالها يسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او
الابراء اختلف المتاخرون اه قوله بان لم يبعها الخ اي يمكن
التوفيق بانه لم يصدر البيع الخ زاد الزيلعي او يقول اخذه مني ببينة
كاذبة ثم استقلته منه فاقالني اه قوله بطل الصك كله عند ابي
ح حتى يبطل الاقرار والشراء وقالا ينصرف الى ما يليه الخ قال في
الفتح وقولهما استحسان وساق دليل الكل ثم قال فظاهر الوجه
من الجانبين ان ان شاء الله تعالى اجري بالاتفاق مجرى الاستثناء
غير ان ابا ح خالف مقتضاه وهو انصراف الاستثناء الى ما يليه
خاصة بسبب العطف وهما سلما ذلك او ادعوا فهم الغرض
من الكتابة وهو بعيد اذ لو كان كذلك لم يتصور وجود جمل منسوقة
يعقبها استثناء فينصرف الى الاخير لان وجود الجمل المتعددة
انما يكون بالعطف فاذا كان العطف يصيرها كواحدة لزم في كل
استثناء متصل بجمل منسوق بعضها على بعض ان ينصرف الى الكل
ويستحيل وجود المسالة بل الوجه ان ان شاء الله شرط وحكم الشرط

المنسوقة صح